الباب الثالث

الأنكحة المنهي عنها

ويتضمن هذا الباب أربعة فصول :

الفصل الأول : نكاح الشغار

الفصل الثاني : نكاح المتعة

الفصل الثالث : نكاح التحليل

الفصل الرابع : الخطبة على الخطبة

الفصل الأول

نكاح الشغار

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقته وحكمه

المبحث الثاني : الترجيح

المبحث الأول

حقيقة الشغار وحكمه

الشغار في اللغة :

الشغار بفتح الشين من الشغر وهو الرفع . نقول شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول . وقيل : رفع إحدى رجليه بال أم لم يبل .

وشغر المرأة أو أشغرها بمعنى رفع رجليها للنكاح . وشغرت البلد والأرض أي خلت من الناس ولم يبق بها أحد يحميها ويضبطها فلا تمتنع من الغارة .

والشغار بكسر الشين : هو نكاح كان في الجاهلية . وهو أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجك أخرى بغير مهر[1].

الشغار في الفقه :

يتبين من أقوال العلماء في الشغار أن معناه في الفقه مقارب لمعناه عند أهل اللغة إن لم يكن موافقًا له تمامًا . ومن ثَمَّ نعرض لأقوال الفقهاء في تعريف الشغار وتوضيحه فنقول :

الشغار : أن يقول الرجل للرجل : أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الأخرى . أو قالا ذلك في ابنتيهما[2].

---

(١) لسان العرب : ٨٥/٦ ، طبعة مصورة عن بولاق . وتهذيب الصحاح للزنجاني : ٢٩٣/١ ، وأساس البلاغة للزمخشري : ص٣٢٣، والمصباح المنير للفيومي : ٣٧٤/١ ط٢ .

(٢) المبسوط : ١٠٥/٥ ، وبداية المجتهد : ٤٩/٢ .

وقال البابرتي في شرح العناية : هو أن يزوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته ليكون أحد العقدين عوضًا عن الآخر[1].

وقال ابن عابدين في حاشيته : أصل الشغور الخلو . والمراد هنا (في الشغار) الخلو عن المهر لأنهما بهذا الشرط كأنما أخليا البضع عنه . وبذلك يكون كل بضع عوضًا للآخر مع القبول من العاقد الآخر[2].

وقيل : هو النكاح الخالي عن العوض مأخوذ من قولهم : شغر البلد إذا خلا عن السلطان . وشغر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول[3].

وقيل : هو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى .

وقيل : سمي شغارًا لقبحه تشبيهًا برفع الكلب رجله ليبول[4].

وقيل : الشغار من شغر الكلب رجله بمعنى : رفع رجله ليبول . فكأن كلا منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك[5].

ومن جملة هذه الأقوال يتضح لنا مدى التوافق في مفهوم الشغار بين اللغة والفقه .

وعلى العموم يمكن القول : إن الشغار في حكم الشريعة مقبوح ومشين فضلاً عن فساده كما سنرى في موضعه بإذن الله .

وقبح الشغار وشينه إنما يتضح من تشبيهه بهيئة الكلب إذ يرفع رجله كي يبول . أو قول كل من الوليين للآخر : لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل

---

(١) شرح العناية على الهداية ومعه شرح فتح القدير : ٣٣٨/٣ ، وشرح فتح القدير : ٣٣٨/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ١٠٦/٣ ، وتكملة المجموع الثانية : ٤٠٢/١٥ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٧٨/٢ .

(٤) تكملة المجموع الثانية : ٤٠١/١٥ ، ٤٠٢ .

(٥) نهاية المحتاج : ٢١١/٦ .

ابنتك . وهذه صورة تعكس سوء هذا الضرب من النكاح وفحشه . وهو نكاح يضيع فيه حق كل من الزوجين في المهر بالإضافة إلى التشريك في البضع كما لو زوج ابنته من رجلين كالذي سنبينه عند تفصيل كلمة الفقهاء في هذه المسألة .

والآن نعرض تفصيلاً لبيان كلمة المذاهب وأهل العلم في مسألة الشغار لنرجح بالتالي الرأي الذي نختاره في ضوء ما يتراءى لنا من دليل .

المذهب الحنفي :

قال الحنفية : إن نكاح الشغار جائز إلا أن لكل واحدة من الزوجتين مهر مثلها ووجه قولهم هذا أنه قد سمى مقابل بضع كل واحدة من الزوجتين ما لا يصلح أن يكون صداقًا . فكأنها قد زوجت على خمر أو خنزير . وذلك بمثابة الشرط الفاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة . ذلك أن النهي عن النكاح الذي فيه شغار لم يكن مقتضيًا فساد العقد لأنه (النهي) لا يتناول العقد بالذات بل أمرًا خارجًا عنه[1].

أما إذا لم يقل الولي : على أن يكون بضع كل واحدة صداقًا للأخرى أو ما في معناه بل قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد عليه فقبل الآخر جاز النكاح وليس ذلك شغارًا . وتلك صيغة للعقد صحيحة عند أكثر الفقهاء كما سنبين[2].

وعلى العموم فإن هذا العقد عند الحنفية صحيح وأن التسمية فاسدة فيجب لكل واحدة منهما مثل المثل .

---

(١) المبسوط : ١٠٥/٥ ، والروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق البخاري : ١٩/١.

(٢) شرح فتح القدير : ٣٣٨/٣ .

المذهب الشافعي :

ذهب الشافعية إلى بطلان نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقًا للأخرى[1].

واحتج الشافعية على بطلان هذا النكاح بأدلة كثيرة منها الحديث المستفيض الذي أخرجه أئمة الحديث عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار» والشغار أن يزوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق[2].

وأخرج أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن هرمز «أن العباس بن عبد الله ابن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه ابنته وقد كانا جعلاه صداقًا فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما. وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه»[3].

وأخرج النسائي والترمذي من حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ قال : «لا جلب ولا جنب[4] ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا»[5].

---

(١) فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي للشرقاوي : ٢٢٩/٣ ، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٢٣٣/٢ ، ٢٣٤ ، والأشباه والنظائر للسيوطي : ص٥٥٠ ، وشرح الزبد : ص٢٧٨ .

(٢) أخرجه البخاري : ١٥/٧ ، ومسلم : ١٣٩/٤ ، وابن ماجه : ٦٠٦/١ ، والنسائي : ١١٢/٦ ، والموطأ : ص١٧٩ ، والبيهقي : ١٩٩/٧ ، وأخرجه أبو داود بلفظ «نهي عن الشغار» : ٤٧٩/١ ، وأخرج الترمذي مثله أيضًا : ٥٢/٥ ، أما بقية الحديث فهي عند أبي داود من تفسير نافع . وأورد مثله أيضًا البيهقي والنسائي : وقال الترمذي أنها من أهل العلم .

(٣) سنن أبي داود : ٤٧٩/١، والفتح الرباني لترتيب مسند أحمد : ١٩٦/١٦.

(٤) الجلب والجنب بفتح اللام والنون بمعنى أن ينزل عامل الزكاة موضعًا ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها . وقيل غيرذلك .
انظر القاموس المحيط : ٤٩/١ .

(٥) النسائي : ١١١/٦ ، والترمذي : ٥١/٥ .

وأخرج البيهقي عن جابر أيضًا أنه قال : «نهى النبي ﷺ عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه»[1].

وكذلك أخرج أحمد بإسناده عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . قال والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي»[2].

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ «لا شغار في الإسلام والشغار أن يبدل الرجل أخته بأخته بغير صداق»[3].

وأخرج مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»[4].

وأخرج مسلم أيضًا من طريق ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «لا شغار في الإسلام»[5].

وفي تعليل بطلان الشغار قال الشافعية أنه حصل في البضع تشريك فلا يصح العقد . وهو كما لو زوج ابنته من اثنين .

وبيان ذلك أن الولي جعل البضع ملكًا للزوج وابنته . لأنه إذا قال : زوجتك ابنتي فقد ملك الزوج بضعها . فإذا قال : على أن تزوجني ابنتك فيكون بضع كل واحدة منهما مهرًا للأخرى فقد شرك ابنة الزوج في ملك بضع هذه الزوجة لأن الشيء إذا جعل صداقًا فد اقتضى تمليكه لمن جعل صداقًا لها . وعليه فقد صار التشريك حاصلاً في البضعين وهو لا يجوز .

---

(١) البيهقي : ٢٠/٧ .

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد : ١٩٦/١٦ .

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه : ١٨٤/٥ .

(٤،٥) مسلم : ١٠٣٥/٢ .

وبعبارة أخرى في بيان معنى التشريك في البضع نقول : إن صداق الزوجة هو بضع الأخرى فيكون ملكًا لها لأنه صداق ، مع أن البضع هو ملك الزوج في الحقيقة والأصل وعلى هذا فإن البضع يصبح مشتركًا بين الولي وبنته .

وجماع القول أن الشغار معلل بالتشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقًا للأخرى فأشبه تزويج واحدة من اثنين[1].

وثمة تعليل آخر لبطلان نكاح الشغار وهو أن هذا النكاح يتسم بمعنى التعليق فكأن الولي يقول للآخر : لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك .

أما إذا لم يقل : وبضع كل واحدة صداق الأخرى صح النكاح لانتفاء الشغار وإنما يجب مهر المثل لكل من الاثنتين[2].

ولو جعل الصداق بضعًا ومهرًا معًا فإنه لا يصح لتحقق معنى التشريك كأن يقول أحد الوليين للآخر : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الأخرى وألف . أو بضع هذه وألف صداق لتلك وبضع الأخرى لصداق لهذه . فإن ذلك نكاح شغار وهو باطل لوجود معنى التشريك.

أما إذا لم يجعلا البضع مهرًا بأن سكتا عن ذلك فقد صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة منهما مهر المثل . وإن سكتا عن جعل البضع مهرًا في أحد النكاحين دون الثاني فقد صح الأول وبطل الثاني[3].

---

(١) تكملة المجموع الثانية : ١٥/٤٠١-٤٠٤، ونهاية المحتاج : ٦/٢١١ ، وفتح المبدي شرح مختصر الزبيدي للشرقاوي : ٣/٢٢٩ ، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٢/٢٣٣ ، ٢٣٤ .

(٢) فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي للشرقاوي : ٣/٢٢٩ ، وروضة الطالبين للنووي : ٧/٤١ .

(٣) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٢/٢٣٤ .

وجدير بالذكر أن الشغار لا يختص بالبنات والأخوات بل إن حكم غيرهن من النساء القريبات مثل حكمهن على السواء حتى أن النووي قد حكى الإجماع على هذا[1].

ولو قال الولي : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون مهر كل واحدة منهما كذا من المال . فإن النكاح يصح ويبطل المهران المسميان ويجب لكل منهما مهر المثل سواء اتفق المهران في المقدار أو اختلفا . وصحة النكاح هنا لعدم حصول التشريك في البضع بل الذي حصل هو الفساد في المهر لأن الولي قد شرط مع المهر تزويج ابنته .

وإن قال : زوجتك ابنتي على أن تطلق زوجتك ويكون ذلك صداقًا لابنتي فقد صح النكاح من غير أن يلتزم الزوج بتطليق زوجته . ويجب للزوجة في هذه الحالة مهر المثل لعدم تسمية صداق صحيح لها .

وإن قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع ابنتك صداقًا لابنتي فقد صح النكاح الأول ولم يصح الثاني لأن الولي قد ملكه بضع ابنته في الابتداء من غير تشريك وشرط عليه شرطًا فاسدًا وهو التزويج ولا يؤثر ذلك في عقد الأولى لكن الثانية هي التي حصل في بضعها التشريك .

وإن قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ويكون بضع ابنتي مهرًا لابنتك فإن العقد على ابنة الولي الذي خوطب يكون باطلاً لحصول التشريك في بضعها.

غير أن العقد على ابنة الولي القائل صحيح لعدم حصول التشريك في بضعها[2].

يتبين مما عرضنا أن علة البطلان في نكاح الشغار عند الشافعية هي التشريك في البضع في رجلين وهو أن يكون صداق كل من الزوجتين بضعًا

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني : ٢٦٧/٢ .

(٢) تكملة المجموع الثانية : ٤٠٤/١٥، ونهاية المحتاج : ٢١١/٦، ٢١٢، والأم : ٦٨/٥.

للأخرى . لأن كلا من الوليين قد جعل بضع موليته موردا للنكاح وصداقًا للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين .

وفي هذا المعنى يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه : إذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة التي يلي أمرها من كانت على أن ينكحه ابنته أو المرأة التي يلي أمرها من كانت على أن صداق كل منهما بضع الأخرى . ولم يسم لواحدة منهما صداقًا لهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وإن أصاب كل واحد منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها وعليها العدة وهو النكاح الفاسد في جميع أحكامه لا يختلفان .

أما إذا لم يجعل البضع صداقًا بأن قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل فالأصح الصحة للنكاحين بمهر المثل لانتفاء التشريك في البضع .

وعبارة الشافعي هذه تعرض لنا صورة شاملة وجيزة عن الشغار ويمكن بها تمحيص الشغار من عدمه[1].

المذهب الحنبلي :

يبدو من أقوال الحنبلية أنهم شددوا في إبطال الشغار أكثر من غيرهم حتى ولو اقترن النكاح بالصداق لكل من المرأتين[2].

فقالوا : إذا زوج الولي موليته من آخر على أن يزوجه الآخر موليته فلا نكاح بينهما وإن سمي مع ذلك صداق لهما . وذلك هو نكاح الشغار . وقالوا : إنما سمي هذا النكاح شغارًا لقبحه تشبيهًا برفع الكلب رجله ليبول .

هذا ولا تختلف الرواية عن أحمد في أن نكاح الشغار فاسد . وقد روى ذلك عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما خلافًا لفريق من العلماء الذين

---

(١) الأم : ٥/٦٨ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦/٦٤٢ .

ذهبوا إلى صحة النكاح وفساد التسمية مع وجوب مهر المثل لأن الفساد من قبل المهر لا يوجب فساد العقد كما لو تزوج على خمر أو خنزير . وقد حكى هذا عن عطاء وعمرو بن دينار ومكحول والزهري والثوري وهو مذهب الحنفية كما بيناه في حينه .

وقد استدل الحنبلية بما رواه ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار»[1].

وأخرج مسلم بإسناده عن أبي هريرة مثله[2].

وأخرج النسائي والترمذي عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال : «لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام»[3].

وقالوا إن علة فساد نكاح الشغار هي بناؤه على شرط فاسد فإن كل واحد من العقدين قد جعل شرطًا في الآخر أو لأنه قد شرط تمليك البضع لغير الزوج . وبهذا لا يكون ثمة فرق بين أن يقول : على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى أو لم يقل ذلك . وهو مخالف لمذهب الشافعي بأن علة فساد الشغار هي التسمية أو التشريك وهو أن يقول : على أن صداق كل واحدة منهما الأخرى من غير أن يسمى لكل واحدة منهما صداقًا . وهو في ذلك يستند إلى ما رواه ابن عمر وغيره في النهي عن الشغار وهو الذي يقول فيه الرجل للرجل : زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ويكون بضع كل واحدة منهما مهرًا للأخرى .

أما الحنبلية فقد أبطلوا النكاح بمجرد التلفظ بما يشير إلى الشغار أيًّا كانت صورته . وقد استندوا في ذلك إلى الحديث المشهور الذي رواه ابن عمر : «أن

---

(١) سبق تخريجه وهو متفق عليه .

(٢) مسلم : ١٣٩/٤ .

(٣) النسائي : ١١١/٦ ، والترمذي : ٥١/٥ .

رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق»[1].

وكذلك حديث أبي هريرة : «والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي»[2].

فقالوا إنه يتبين من هذين الحديثين أنه لا فرق بين أن يشترط جعل صداق كل منهما بضعًا للأخرى أو لم يشترط فإن النكاح يكون باطلاً على أية حال تنطوي على الشغار .

ذلك أنه إذا شرط في نكاح إحداهما تزويج الأخرى فقد جعل بضع كل واحدة صداق الأخرى ففسد العقد كما لو تلفظ به صراحة .

أما لو سمي مع ذلك صداق كأن يقول أحدهما : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما كذا ، أو مهر ابنتي مئة ومهر ابنتك خمسون أو أقل أو أكثر فإن المنصوص عند أحمد أن ذلك صحيح . وعند الشافعي يصح النكاحان ويبطل المهران المسميان مع وجوب مهر المثل لكل واحدة منهما وذلك لعدم حصول التشريك في البضع ، وإنما الفساد عنده في المهر لأنه شرط مع المهر تزويج ابنته .

وقد ذهب الخرقي إلى أن ذلك لا يصح لحديث أبي هريرة المتقدم «والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي ، أو زوجني أختك وأزوجك أختي»[3] ولما رواه أبو داود بإسناده عن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا قد جعلاه صداقًا فكتب معاوية إلى مروان بن الحكم

---

(١) سبق تخريجه وهو متفق عليه .

(٢) أخرجه مسلم : ١٣٩/٤ .

(٣) مسلم : ١٣٩/٤ ، والفتح الرباني لترتيب مسند أحمد : ١٩٦/١٦ .

يأمره أن يفرق بينهما وقال في كتابه «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»[1].

وقال الخرقي في تعليل ذلك أيضًا : أنه قد شرط نكاح إحداهما في مقابل نكاح الأخرى ولا يجوز ذلك كما لو لم يسميا صداقًا . يحقق ذلك ويؤيده أن عدم تسمية الصداق لا يفسد العقد بدليل نكاح المفوضة مما يدل على أن الذي يفسد العقد هو وجود الشرط وهو نكاح إحداهما في مقابل نكاح الأخرى[2].

وعلى أية حال فإن ثمة وجهين في حكم العقد في المذهب إذا ما سمى الصداق .

أحدهما : فساد التسمية ووجوب مهر المثل . وهو قول الشافعي كما مر وذلك لأن كل واحد من الوليين لم يرض بالمسمى إلا بشرط أن يزوجه الآخر موليته وذلك شرط ينتقص المهر وهو لا يجوز .

ثانيهما : وقد ذكره القاضي وهو أنه يجب المهر المسمى لأن الولي قد ذكر قدرًا معلومًا يصح أن يكون مهرًا وذلك صحيح كما لو قال : زوجتك ابنتي على كذا شريطة أن يكون لي منه كذا .

على أن هذا الاختلاف إنما هوعند عدم التصريح بالتشريك . أما إذا صرح بالتشريك كقوله : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة منهما بضع الأخرى أو مئة وبضع الأخرى فإن النكاح يكون فاسدًا لأنه قد صرح بالتشريك في البضع بحيث يجعل بضع كل واحدة مهرًا للأخرى وهي لا تنتفع به فلم يرجع إليها المهر بل إلى الولي وهو تملكه لبضع موليته وذلك ظلم لكل واحدة منهما لما فيه من إخلاء لنكاحها عن مهر تنتفع به[3].

---

(١) سنن أبي داود : ١/٤٧٩ .

(٢) المغني لابن قدامة : ٦/٦٤٢ ، ٦٤٣ .

(٣) المغني لابن قدامة : ٦/٦٤٢ . ٦٤٣ ، وزاد المعاد : ٤/٥ .

ولوسمى لإحداهما مهر دون الأخرى فقد قيل : إن النكاح يفسد فيهما وذلك لأنه فسد في إحداهما ففسد في الأخرى . وأجيب عن ذلك بأن الأولى أن يفسد نكاح التي لم يسم لها صداق لخلوه من صداق سوى نكاح الأخرى أما التي سمى لها صداق ففيه روايتان لأن فيه تسمية وشرطًا فأشبه ما لو سمى لكل واحدة مهر .

ولو قالوا مع التسمية للمهر : إن بضع كل واحدة مهر للأخرى فقد فسد النكاح لعدم رجوع مهرها إليها بل صار بضعها لغير المستحق وإن لم يقولوا ذلك فقد صح .

ويترتب على هذا الأصل أنهم متى عقدوا النية على ذلك من غير أن يقولوه بألسنتهم فإنه لا يصح لأن المقصود في العقود معتبرة والمشروط عرفًا كالمشروط لفظًا ، فيبطل العقد باشتراط ذلك والتواطؤ عليه وانتوائه[1].

المذهب المالكي :

صفة الشغار عند المالكية أن ينكح الرجل موليته رجلاً آخر على أن ينكحه الآخر موليته من غير أن يكون بينهما صداق إلا بضع هذه ببضع الأخرى .

واتفقوا على أن هذا النكاح غير جائز لثبوت النهي عنه . وإذا وقع فإنه لا يجوز ويجب فسخه أبدًا سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده . وهذا قول مالك رضي الله عنه . وهو قول الشافعي أيضًا كما مر إلا أن الشافعي قال : إن سمى لإحداهما أو لهما معًا صداق فإن النكاح يثبت بمهر المثل ويكون المهر الذي سماه الوليان فاسدًا .

وقد قال ابن وهب في ذلك : سمعت مالكًا يقول في الرجل ينكح الرجل المرأة على أن ينكحه الآخر امرأة ولا مهر لواحدة منهما . ثم يدخل بها على ذلك : يفرق بينهما .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٦/٦٤٣ ، وزاد المعاد : ٤/٥ .

وقال مالك أيضًا : والشغار إذا دخل بها فسخ النكاح ولا يقام على ذلك النكاح سواء دخل بها أو لم يدخل . ويفرض لها صداق المثل بالمسيس ويفرق بينهما .

ويبدو أن النهي المعلن بذلك النكاح غير معلل عند المالكية فإن كان كذلك فقد لزم الفسخ على الإطلاق[1].

وعلى هذا إذا وقع نكاح الشغار فدخل الرجلان بالمرأتين فأقاما معهما حتى ولدتا فقد قال مالك إن هذا غير جائز ويجب فسخه على أية حال حتى ولو رضيته المرأتان وذلك باعتباره شغارًا .

واستدل المالكية على هذا بحديث ابن عمر المتقدم «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق»[2].

وفي هذا المجال يقول سحنون : قد ثبت من نهي رسول الله ﷺ في الشغار ما لا يحتاج فيه إلى حجة[3].

وفي هذا الصدد من الشغار قال عياض رحمه الله عن بعض أهل العلم : كان الشغار من نكاح الجاهلية ، يقول شاغرني وليتي بوليتك أي عاوضني جماعًا بجماع[4].

واختلف في علة البطلان إلى وجهين :

الأول : أن كلا من الفرجين معقود به وعليه بمعنى أن يكون الفرج مهرًا مقدمًا من جهة وأن يكون محلا للعقد من جهة أخرى .

---

(١) بداية المجتهد : ٤٩/٢ ، ومتن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني : ص١٧٩ ، والبهجة في شرح التحفة للتسولي : ٢٢٧/١ ط٢ . والثمر الداني في تقريب المعاني للشيخ صالح الأزهري : ص٤٤٢ ، وأسهل المدارك : ٨٧/٢ .

(٢) متفق عليه كما سبق تخريجه .

(٣) المدونة الكبرى : ١٥٢/٤ - ١٥٤ .

(٤) شرح موطأ مالك للزرقاني : ٣١/٤ .

الثاني : أن هذا النكاح يخلو من الصداق .

عليه فإنه على الوجه الأول يفسد النكاح في عقده فيفسخ بعد البناء.

وعلى الوجه الثاني فإنه يفسد في صداقه فيمضي بالبناء . وهذان القولان لمالك .

وقيل إنما اختلف قول مالك على هذين الوجهين للاختلاف في تفسير النهي عن الشغار هل هو مرفوع أو من قول ابن عمر وأبي هريرة[1].

المذهب الظاهري :

قال أصحاب هذا المذهب : لا يحل نكاح الشغار وهو أن يتزوج أحد الوليين مولية الآخر على أن يتزوج الآخر موليته أيضًا سواء ذكرا صداقًا لكل واحدة منهما أو لأحدهما دون الأخرى أو لم يذكر شيئًا من ذلك . ولذلك ينبغي أن يفسخ العقد أبدًا من غير أن يكون فيه نفقة أو ميراث أو صداق ولا أن يكون فيه عدة أو شيء من أحكام الزوجية .

وقالوا : إن كان الزوج عالمًا بأن ذلك حرام فقد وجب عليه الحد كاملا ولا يلحق به الولد وإن كان جاهلاً فلا حد عليه والولد لاحق به .

وإن كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد . أما إن كانت جاهلة فلا شيء عليها .

واستدل الظاهرية على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . والشغار أن يقول الرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي»[2] فكان هذا تحريمًا من رسول الله ﷺ لنكاح الشغار .

---

(١) شرح موطأ مالك للزرقاني : ٣٢/٤ .

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد : ١٩٦/١٦ .

وقال ابن حزم يحتج لهذا المذهب : قد صح عن رسول الله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[1] فقال : وجدنا الشغار ذكر فيه صداق أو لم يذكر قد اشترط فيه الوليان شرطًا ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل[2].

مذهب الشيعة الإمامية :

يشبه قول هؤلاء في ذلك ما ذهب إليه الجمهور من بطلان نكاح الشغار حتى أنهم (الشيعة) حكوا انعقاد الإجماع على ذلك . وقالوا إنه نكاح كان في الجاهلية وهو أن يزوج كل من الوليين الآخر على أن يكون بضع كل واحدة مهرًا للأخرى . ولو شرط كل منهما تزويج الأخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل المسمى لأنه قد شرط معه تزويج وهو غير لازم[3] وذلك قول فريق من الفقهاء كما بينا .

خلاصة إجمالية :

جملة أقوال الفقهاء في ذلك : هو أن الحنفية قد أجازوا نكاح الشغار على أن يكون لكل واحدة من الزوجتين مهر المثل . وذلك أنهم قالوا : إنه قد سمي مقابل بضع كل واحدة من الزوجتين ما لا يصلح أن يكون صداقًا . وهو كما بينا أن البضع لا يصلح أن يكون صداقًا فيكون ذلك من قبل الشرط الفاسد . ولا يبطل النكاح عند الحنفية بالشروط الفاسدة .

أما الشافعية فإن علة النهي عن هذا النكاح عندهم تتركز في معنى التشريك في البضع . وهو أن يقول أحدهما للآخر : على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى من غير أن يسمى لكل واحدة مهرًا .

---

(١) أخرجه البخاري بإسناده عن عائشة بلفظ «أيما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» ، ١٩٩/٣ .

(٢) المحلى لابن حزم : ٥١٣/٩-٥١٥ .

(٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية للجبعي : ٢٤٤/٥ .

لكن الحنبلية قد جعلوا علة فساد الشغار هي ابتناؤه على شرط فاسد أو اشتراط تمليك البضع لغير الزوج وبذلك يكون تزويج الرجل للمرأة مهراً للأخرى .

ويتبين من هذا أن دائرة النهي عن هذا النكاح عند الحنبلية أوسع منها عند الشافعية الذين جعلوا من التشريك وحده علة في إفساد النكاح . ويماثل الحنبلية في هذا ما قاله أصحاب المذهب الظاهري فضلاً عن مغالاة هؤلاء في نفي النسب ، وإيجاب الحد عند العلم .

أما المالكية فإن مجرد الشغار على اختلاف عباراته وصيغه يوقع الفساد في العقد ويجب عنده الفسخ مطلقًا سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده .

وقد أوجز الشوكاني نكاح الشغار في صورتين :

الأولى : وهي الصورة المذكورة في الأحاديث الناهية عن نكاح الشغار . وتتركز هذه الصورة في خلو بضع كل من المرأتين من الصداق .

الثانية : أن يشترط كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته .

وبناء على ذلك كله فإن من العلماء من اعتبر الصورة الأولى للشغار فقط وهي خلو البضع من الصداق دون الصورة الثانية . وليس المقتضى للبطلان عند هؤلاء مجرد ترك ذكر الصداق فإن النكاح يصح من غير أن يسمى الصداق . بل إن المقتضى للبطلان هو جعل البضع صداقًا[1] .

وقال القفال في ذلك أيضًا : إن العلة في البطلان هي التعليق والتوقيف كأن الولي يقول : لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك .

وقال الخطابي : كان ابن أبي هريرة يشبه الشغار برجل تزوج امرأة ويستثنى عضواً منها وهذا مما لا خلاف في فساده . وبيان ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى البضع حيث يجعله صداقًا للأخرى .

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ج٦ ص ١٦٠ .

وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن نكاح الشغار لا يجوز لكنهم اختلفوا في صحته . فذهب الجمهور إلى أنه باطل .

وقال الشوكاني أيضًا : ظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي أن الشغار حرام باطل وهو غير مختص بالبنات والأخوات لقول النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك[1].

* * *

(١) نيل الأوطار للشوكاني : ٦/١٦٠ ، ١٦١ .

المبحث الثاني

الترجيـــح

عند الحديث عن نكاح الشغار من حيث صحته وبطلانه تجدر الإشارة إلى الشغار الذي ينعقد في كثير من أوساط المسلمين في زماننا هذا والذي يجري معظمه في القرى والأرياف .

على أن هذا النكاح الدائر في كثير من مجتمعاتنا الحاضرة ينبغي أن نعرض له في ضوء المذاهب الفقهية المشفوعة بالدليل الشرعي لنرى إن كانت هذه الأنكحة صحيحة في نظر الشرع أو أنها غير مشروعة يجب فسخها . خصوصًا وأن النكاح عقد خطير يحوطه الإسلام بالحرص والاهتمام لما ينطوي عليه هذا العقد من مساس بصحة العشرة وسلامة النسل .

ولهذا فنكاح الشغار الذي يتم في كثير من البيئات والأعراف الإسلامية يمكن تقييمـه وتمحيصـه في ضـوء شـريعتنا الكريمـة لـنعلم مشـروعيته أو عـدم مشروعيته .

ولعل في المذهبين الحنفي والشافعي أوضح القواعد التي يمكن على أساسها تقييم الشغار في زماننا هذا ليكون نجاحًا صحيحًا مشروعًا .

فقد ذهب الحنفية كما بينا إلى جواز هذا النكاح ويكون لكل من المرأتين مهر مثلها باعتبار أن الشروط الفاسدة لا تبطل العقد عندهم .

وذهب الشافعية كما ذكرنا أيضًا إلى أن علة فساد الشغار هي التشريك في البضع فإذا انتفت هذه العلة فإن النكاح يكون صحيحًا . فإذا لم يجعل الرجل البضع صداقًا للمرأة بأن قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل الرجل الآخر صح النكاح ولكل منهما مهر مثلها وذلك لانتفاء التشريك .

والشغار الدائر في الأعراف الإسلامية الحاضرة إنما يجري على هذا الأصل من انتفاء التشريك . إذ لا ترد عبارة البضع أو التشريك بين المتعاقدين . وكل الذي يقال عند التعاقد بين الأزواج : زوجتك بنتي أو أختي على أن تزوجني بنتك أو أختك دون زيادة . حتى أن التشريك أو بضع هذه صداق الأخرى أمر لا يدور على لسان فضلاً عن أن التلفظ بعبارة كهذه يعتبر شيئًا مستقبحًا غير مألوف .

لذلك كله يمكن القول بصحة النكاح الذي يجري في مجتمعاتنا مما يعتمد الشغار أساسًا كما بينا على أن يلتزم الزوجان بدفع مهر المثل لكل من الزوجتين كيلا يقع عليهما حيف .

أما أن يكون ثمة شغار دون أن تعطى المرأة حقها في المهر فذلك هو الجور الذي نهى عنه الإسلام لأنه يحيف بالمرأة وينتقصها أخص حق من حقوقها . وإن كان ذلك فإن للمرأة أن تمتنع من الذهاب لبيت الزوجية حتى تستوفى حقها من المهر . وللقاضي في ذلك أن يفرض لها مهر المثل على الزوج .

هذا إذا لم يسم البضع صداقًا للزوجة حين العقد . أما إن تلفظ الولي بما يجعل البضع هو صداق المرأة فإن ذلك لا يصح وهو الشغار الذي وقع عليه النهي فيجب فسخه كما ذهب جمهور أهل العلم على اختلاف تعليلهم للنهي عن هذا الضرب من النكاح .

* * *